

نقطة تحوّل

لتأهيل وتمكين الأشخاص ذوي
الإعاقة البصرية بالمنطقة الشرقية



مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بترخيص رقم (2328)

رصد الاشتباه بعمليات غسل
الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

يعتبر غسل الأموال تهديداً رئيسياً للمجتمع وللخدمات المالية، وفهم مخاطر غسل الأموال يلعب دوراً هاماً في المساعدة على تحقيق أهداف الحفاظ على الكفاءة والشفافية والنزاهة للقطاع المالي السعودي، كما يهدف إلى ردع المجرمين عن استخدام الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة الجبيل لغسل عائدات جرائمهم؛ لذا تأتي هذه السياسة حول تحديد وفهم مخاطر الإرهاب ضمن أولوياتنا في الجمعية.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

- مؤشرات قد تدل على ارتباط بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:
١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
 ٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
 ٣. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
 ٤. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
 ٥. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
 ٦. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيلا للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
 ٧. صعوبة تقديم العميل وصفا لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
 ٨. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
 ٩. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.

١٠. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
١١. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
١٢. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
١٣. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
١٤. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
١٥. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
١٦. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من اتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب